(١) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم أما بعد: إن الرمي بالخارجية من أخطر الوسائل المستخدمة لاستئصال الخصوم؛ لأنها تبرر قتل المخالف وتشويه صورته بمبرر ديني، يُظْهِر به القاتل أو البَهَّات أنه تَـخَلَّص من مُخالِفِه أو لَطَّخ سمعته على وجه القربة لله والطاعة للنبي ﷺ! لا لكونه إقصائيا ظلوما غشوما سَفَّاكًا للدماء.

ونظرا لكثرة تداول هذا المصطلح بين طلاب العلم والمثقفين والعوام، وخطورة الأمور المترتبة على استخدامه، فقد برزت حاجة ملحة إلى كتابة مقال علمي سهل مختصر، يُبَيِّن من هم الخوارج، وما هي علامتهم، وما هو السبب الذي أُمِرْنا من أجله أن نستأصلهم، لِيُعلم ما هو الاستخدام الصحيح لهذا المصطلح، وما هو الاستخدام الباطل.

ولـمّا لم أقف على شيء مختصر بالقيود السابقة، استعنت بالله على ذلك، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّـهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[١].

(٢) إن الافتراء على المخالف ورميه بالخارِجيَّةِ والتَّنَقُّصُ منه ومن منهجه بلا بيِّنَة للتنفير عنه – مسلك قديم، مس ضرره الصالحين المتقدمين والمعاصرين، وكان ممن مسهم أذى تلك الفِرَى الشيخ محمد بن عبدالوهاب وأنصار دعوته، فقد كاده خصومه بشدة، وتنوعت أساليبهم في ذلك وتعددت، وأَلَّبُوا عليه سلاطينَ وقتِهم والناسَ، وأُلِّفَت في الرد عليه وذمه وتحذير الناس منه ومن دعوته عدد من المؤلفات.

ذكر البسام في ترجمة عبد الله بن داود الزبيري: أنه (قد شرب من مشائخه –وأعظمهم محمد بن فيروز[٢]– عداوة الدعوة السلفية في نجد وزعيمها الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– لذا فإنه من أشد الجادين في مجابهتها ومعارضتها، وقد صنف في الرد عليه كتابا سماه «الصواعق والرعود في الرد على ابن سعود» إلا أن الله قد أبقى هذه الدعوة الطيبة في نمو وتقدم وتوسع في المشارق

....

(١) سورة هود، آية (٨٨).

(٢) وهو رجل من الحنابلة، ينتحل كلام الشيخ ابن تيمية وابن القيم خاصة.

والمغارب، وذهبت رعوده وبروقه خُلَّبا، فالحمد لله على المعتقد الحسن)[٣].

وقد حَسَّن بعض مناوئي الشيخ ذلك الكتاب، فقال في الثناء عليه ومدحه: «وهو كتاب مخزون بالعجائب، ومشحون بالغرائب، عظيم النفع، جليل الشأن، واضح البرهان، لا نعرف كتابا في هذا النمط أشرف منه وأعظم، ولا أنفس منه وأتم، من شأنه أن يكتب سطوره بالنور على خدود الحور ... وكان التصدي لإبطالها[٤] فرض كفاية على علماء المسلمين، لئلا يغتر بها عوام المؤمنين، ويصير الوزر عليهم أجمعين، فجزا الله حضرة الشيخ عبد الله بن داود حيث أبطلها في «الصواعق والرعود» أحسن الجزاء حيث رفع الوزر عنه وعنهم في دار الجزاء»[٥].

ولم يتوقف ردهم على الشيخ محمد ودعوته عند حدود الردود العلمية، بل وصل بابن فيروز (الإسفاف وشناعة السباب وبذاءة اللسان؛ لدرجة أنه كتب تقريظا بذيئا لرسالة تلميذه عبد الله بن داود! حتى قال الشيخ مسعود الندوي منتقدا ذلك التقريظ: (وفي بداية هذا التقريظ، يبصر القارئ العبارة التالية، ولعله يذوب حياء لمجرد رؤيتها، ولكن نقل الكفر ليس بكفر، فاضغط على قلبك واقرأ: «.. بل لعل الشيخ -يعني والد ابن عبد الوهاب[٦]- غفل عن مواقعة أمه -يعني أم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمها الله- فسبقه الشيطان إليها فكان أبا لهذا المارد ... إلخ» إنا لله وإنا إليه راجعون -وهل يستطيع كبار المقذعين أن ينحطوا إلى هذا المستوى من الإقذاع)[٧].

وقال ابن عابدين -في حاشيته على الدر المختار- منفرا عن دعوة الشيخ ومفتريا عليه ومضللا للقراء لَـمَّا ذكر الماتن أن الخوارج يكفرون أصحاب نبينا ﷺ: (علمتَ أن هذا غير شرط في مسمى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي -وإلا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه،

....

(٣) دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، لعبدالعزيز العبداللطيف، ص ٤٥.

(٤) يقصد الأدلة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- للتدليل على مسائل التوحيد.

(٥) المرجع السابق ص ٤٥ بتصرف يسير.

(٦) تصرفت فيما بين الشرطتين الاعتراضيتين بشيء لتوضيح معناه.

(٧) المرجع السابق ص ٣٧ بتصرف.

كما وقع في زماننا في أتباع محمد بن عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة، لكنهم **اعتقدوا أنهم هم المسلمون، وأنّ من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم**، حتى كسر الله تعالى شوكتهم، وخرب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين وألف)[٨].

وقال أحمد زيني دحلان: (قد ابتلى الله أهل نجد بل جزيرة العرب بمن خرج عليهم **ولم يتخرج على العلماء الأمناء**، كما صح عندنا وثبت عن مشايخنا الأمجاد النقاد، **وسعى بالتكفير للأمة** خاصها وعامها، **وقاتلها على ذلك جملة إلا من وافقه على قوله**، لـمَّا وجد من يعينه على ذلك بجهله)[٩].

ويقول الزهاوي: (لو سأل سائل عما تمذهبت به الوهابية ما هو، وعن غايته ما هي؟ فقلنا في جواب كلا السؤالين: **هو تكفير كافة المسلمين، لكان جوابا على اختصاره تعريفا كافيا لمذهبها**)[١٠].

(٣) نظرا لكثرة هذه التهم والافتراءات وقوتها؛ لكونها صدرت من سلاطين ذوي شوكة وعلماء وفقهاء، فقد بَرَّأَ أئمة الدعوة النجدية وأنصارهم أنفُسَهُم من هذه التهم وردوا على الشبهات، حيث قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في رسالته إلى حمد التويجري: (وكذلك تمويه الطغام بأن ابن عبدالوهاب يقول: الذي لا يدخل تحت طاعتي كافر، ونقول: سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا، بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله؛ فهذا مسلم في أي زمان ومكان)[١١].

وقال الشيخ عبدالله بن الإمام محمد: (أما ما يُكْذب علينا سترا للحق، وتلبيسا على الخلق بأننا

---

(٨) رد المحتار، ط دار الكتب العلمية، باب البغاة، (٣/ ٣٠٩).

(٩) صيانة الإنسان عن وسوسة أحمد زيني دحلان للعلامة الهندي السهسواني (٢ / ٢٨٧).

(١٠) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق، لسليمان بن سحمان ص ٥٩٣.

(١١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (٥/ ٣٦).

نكفر الناس على الإطلاق، أهل زماننا ومن بعد الستمائة إلا ما نحن فيه، ومن فروع ذلك أنا لا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرير عليه بأنه مشرك ... فلا وجه لذلك ... فمن روى عنا شيئا من ذلك أو نسبه إلينا، فقد كذب علينا وافترى ...)(١٢).

وقال سليمان بن سحمان(١٣):

نبرأُ مِنْ دِينِ الخوارج إذ غَلَوْ * بتكفيرهم بالذنب كلَّ موحدِ

وظنوه دينا من سفاهة رأيهم * وتشديدهم في الدين أيّ تشديدِ

ومِنْ كُلِّ دينٍ خالَفَ الحقَّ والهُدَى * وليس على نهجِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين: (فإذا عرفت مذهب الخوارج أن أصله التكفير بالذنوب، وكفَّروا أصحاب رسول الله ﷺ واستحلوا قتلهم متقربين بذلك إلى الله، فإذا تبين لك ذلك تبين ضلال كثير من أهل هذه الأزمنة، في زعمهم أن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- وأتباعه خوارج، ومذهبهم مخالف لمذهب الخوارج، لأنهم يوالون جميع أصحاب رسول الله ﷺ ويعتقدون فضلهم على من بعدهم، ويوجبون اتِّبَاعهم، ويدعون لهم، ويضللون من قدح فيهم، أو تنقص أحدا منهم. ولا يكفرون بالذنوب، ولا يخرجون أصحابها من الإسلام، وإنما يكفرون من أشرك بالله، وحَسَّنَ الشرك؛ والمشرك كافر بالكتاب والسنة والإجماع. فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك؟

وإنما يقول ذلك معاند يقصد التنفير للعامة، أو يقول ذلك جاهلا بمذهب الخوارج، ويقوله تقليدا)(١٤).

---

(١٢) الهدية لسليمان بن سحمان ص ٤٠.

(١٣) الهدية لسليمان بن سحمان ص ١٦.

(١٤) رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين ص١٧.

ومع كل ذلك المكر، وتلك الحملة الآثمة، والتضليل المتعمد، فقد زهق الباطل وذَهَبَ، واستمرت دعوت التوحيد على ما هي عليه إلى يومنا هذا، ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّـهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّـهَ لَقَوِيٌّ﴾(١٥).

ويتضح بما سبق أنَّ مِن الناس من يحاول تلفيق التهم لخصومه ليلصق بهم الذم، إما لانحراف منهج الـمُفْتَرِي وفكرِه، وإما لأنه يطلب الدنيا ولا يهتم بالوسيلة المستخدمة في ذلك: أهي شرعية أم لا، وإما لعدم اتضاح الصورة له، وفي الصورة الأخيرة أرجو أن يكون المخطئ معفوا عن خَطَئِه؛ ما لم يُقَصِّرْ أو يُفَرِّطْ في معرفة الحق.

(٤) اتَّهم أحدُ الشيوخ المعاصرين مخالفين له بأنهم خوارج، ثم حاول تبيين سبب الحكم على الإنسان بالخارجية بقول ما حاصله: (إنهم كلاب أهل النار، وهم أحق من دخل في قوله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام ويذرون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» سيزعم البعض أن وصف الخوارج الاصطلاحي لا ينطبق عليهم في اعتقادهم كالقول في تكفير فاعل الكبيرة، **والوصف النبوي أرشد إلى سيماهم من غير النظر إلى دوافعهم ... فلا يجادلن أحد إلا في مناط الحكم النبوي**).

وقال أيضا: (وليتأمل أهل العلم والنظر إلى قوله ﷺ: (لأقتلنهم قتل عاد) وهو قول لم يفعله ﷺ مع اليهود في خيبر ولا في بني النضير ولا في بني قينقاع، كما لم يفعله مع قريش وهم أشد أعدائه، **والسبب أن سعار كَلَبِهِم لا يصلح أبداً**، كما أن الناجي منهم شر على أمة محمد ﷺ، وهذا شأن تاريخ هذه الطائفة، فإنه كان في بعض المواطن ينجو الرجل والرجلان منهم فلا يلبث أن ينشر ضلالهم في البوادي ومواطن جفاف العلم فيعودوا إلى شأنهم -وهؤلاء- اليوم من هؤلاء، لا يختلفون عنهم في نقير أو أقل من ذلك) أهـ.

....

(١٥) سورة الحج، من الآية (٤٠).

هذا هو خلاصة كلامه، ولا يهمنا حقيقة خلافه مع خصومه وسببه؛ بقدر ما يهمنا نقد تعليله الحكم بالخارجية، ولهذا فإني أقول:

(أ) أما قول النبي ﷺ في الخوارج «لأقتلنهم قتل عاد»[16] فهو بمعنى: قتلا عاما مستأصلا، كما قال تعالى ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾، أي: مِنْ نَفْسٍ باقِيَةٍ، يعني: لم يبق منهم أحد، وهو شيء لم يفعله ﷺ مع أحد من مخالفيه، كما قال الشيخ.

(ب) لم يوفق الشيخ في بيان سبب حُكْمِه، وإليك بيان السبب الصحيح –بإذن الله– بطريقة علمية مبسطة، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾.

حينما يقول فقيه: (يجوز قصر الصلاة الرباعية للمسافر)، يأتي الأصوليُّ فيقول: الحُكْمُ: هو جَوَازُ قصر الصلاة الرباعية، وعِلَّةُ ذلك الحُكْمِ هي: «السَّفَرُ».

ويُعَبَّر عن عِلّة الحُكْمِ بمَناط الحُكم، لأنها مكان نَوْطِه –أي: تَعْلِيقِه– بمعنى أن العِلَّة عَلَّاقَةُ الحكم، أما تعريف «علة الحكم» فهي: **الوصف الظاهر المنضبط** الذي **بُنِيَ الحكم عليه**، ورُبِطَ به وجودا وعدما.

ومعنى ظهور الوصف وعدم خفائه: أي أنه يُمْكِنُ التحقق من وجود هذا الوصف في «الأصل» و«الفرع».

وأما معنى كونه «منضبطا»: أي أن يكون الوصف المحدد ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، أو تختلف اختلافا يسيرا لا يُؤْبَهُ به، كالقتل في حرمان القاتل من الميراث، فإنَّ له حقيقةً معينة محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول، ولذلك كان من الممكن أن يقاس على القاتلِ الوارثِ: القاتِلُ الـمُوصَى له.

....

(١٦) رواه البخاري (٣٣٤٤) و (٧٤٣٢) و مسلم ١٤٣ – (١٠٦٤).

والسبب في اشتراط العلماء «الظُّهُور» و «الانْضِباط» في الوصف المعتبر؛ هو أنّ أساسَ القياسَ مساواةُ الفرع للأصل في علةِ الحُكْمِ، فإذا لم تكن العلة ظاهرة مُحَدَّدَةً، لا يمكننا أن نحكم بمساواة الفرع للأصل فيها.

ونظرا لما سبق قال العلماء في تحديد علة قصر الصلاة الرباعية للمسافر: إنها السفر، لا المشقة؛ ومن هنا قال الفقهاء: يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية ولو لم توجد فيه أدنى مشقة، لأن السفر وَصْفٌ منضبط يستوي فيه جميع الناس، وأما المشقة فهي وصف غير منضبط لاختلاف الناس في تقديرها، فمتى ما وُجِدَ السفر وُجِدَ الحكم بغض النظر عمَّن هو المسافر؛ وبغض النظر هل حصلت في هذا السفر مشقة أم لا، ومتى ما انتفى السفر انتفى الحكم.

(ج) يشترط لصحة القياس شروط من أهمها:

(١) أن يكون حكم الأصل معلوما بنقلٍ مَقْبُولٍ أو إجماع.

(٢) أن تُعْرَف علةُ حكمِ الأصل بطريق معتبرة؛ وذلك بأن تكون العلة منصوصا عليها في القرآن أو السنة أو بالإجماع على أنها علة، أو أن يستنبطها المجتهد بالاستنباط السليم، ولا يجوز ادعاء العِلِّيَّة في وصف معين دون دليل يدل عليها.

(٣) أن يُعلم وجود تلك العلة التي ابْتَنَى عليها الحكم في الفرع، كما وجدت في الأصل؛ لأن الفرع إذا لم يكن مساويا للأصل في العلة امتنعت تسويته به في الحكم؛ لأن التسوية -وهي التي يسميها الأصوليون تَعْدِيَةُ الحكم- تقوم على أساس المماثلة بينهما في العِلة، فإذا امتنعت التسوية امتنع الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يصلح تعليل الحكم بكل وصف وجد في الحكم الأصلي؛ بل يُعْتَبَـرُ من الأوصاف ما له تأثير في الحكم، ويلغى ما ليس له تأثير من الأوصاف، وسيأتي شرح هذه الفقرة بالمثال في الفقرة (هـ).

(د) وقد تكون العلة «مُفْرَدَةً» بمعنى أن يكون الوصف المُعَلَّلُ به -الذي أَثَّرَ في إثبات الحكم أو نفيه- وصفا واحدا، كعلة الإسكار في تحريم الخمر، فإنه وصف واحد.

وقد تكون العلة «مُرَكَّبَةً» من عدة أوصاف، بحيث لا يستقلُّ كلُّ واحدٍ منها بالعِلِّيَّة عن الآخر، كالعلة في القصاص مثلا، فإنها من ثلاثة أوصاف: «**القتل العمد العدوان**» فلو اختل وصف من هذه الأوصاف لَتَخَلَّفَ الحكم.

فلو أنّ رجلا قَتَلَ صائِلا عليه(١٧) فلا قصاص على القاتل، لأن القتلَ وإن كان قتلًا عمدًا إلا أنه لا عدوان فيه، وهو وصف مؤثر من أوصاف علة القصاص.

(هـ) يتبن بما سبق أن عمل المجتهد منحصر في معرفة عِلَّةِ الحكم، وبيان اشتراك الـمَقِيسِ والمُقاس عليه فيها، فيُظْهِر أن الحكم الذي ورد به النص ليس قاصرا على ما ورد فيه، وإنما هو حُكْمٌ في جميع الوقائع التي تتحقق فيها علة الحكم، وذلك عن طريق استخراج الوصف المناسب وإلغاء ما عداه من أوصاف، ويمثل علماء الأصول لذلك بقصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان، فقد ورد في بعض روايات الحديث أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره، وهو يقول: هلكت، واقعت أهلي عامدا في نهار رمضان. ثم بين له النبي ﷺ الحكم الشرعي(١٨).

فيأتي المجتهد فيقول: كونه إعرابياً لا مدخل له في الحكم؛ لأن هذا الحكم يثبت للعربي والأعجمي.

ثم يقول: وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته مثلا، كلها أوصاف لا تصلح للعِلِّيَّة، لأنها لا مدخل لها في الحكم، فيُلْغِيها المجتهد تَصْفِيَةً لِلعِلَّةِ عن الاختلاط بما لا يصلح للتعليل، ويقتصر على كون الحكم متعلقا بأنه «جِماعُ عامدٍ في نهار رمضان».

....

(١٧) أي أن القاتل قَتَلَ من هجم عليه ليوقع به ضررا بغير وجه حق.

(١٨) ينبغي التنبه إلى أن صيغة لفظ الحديث المروية في كتب الحديث تختلف عن الصيغة التي يذكرها الأصوليون، لأن غالب الفقهاء والأصوليين يذكرون معاني الحديث من دون تقيد بألفاظه إلا إذا ترتب على اللفظ خلاف، وقد مشيت على طريقتهم في هذا الموضع من باب التفهيم والتعليم.

وهذا يُظْهِرُ أن العلة -التي هي مناط الحكم كما تقدم- هي أساس القياس ومرتكزه، وركنه العظيم، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس.

(٥) إذا نظرنا إلى غالب ما يستدل به من يرمي مخالفيه بالخارجية، سنجد أنهم يقولون تصريحا أو بمفهوم كلامهم: (إن النبي ﷺ أرشد إلى سيماهم بقطع النظر عن دوافعهم)، ثم يستدلون ببعض السِّيما[١٩] ثم يتركون بيان السبب الحقيقي!

ومن أمثلة تعليل الوصف بالخارجية؛ قول أحد خصوم الشيخ محمد بن عبدالوهاب والدعوة النجدية: إن الوهابيين (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، ولم ينقل عنهم أنهم حاربوا أحدا سوى المسلمين، أو قتلوا أحدا من أهل الأوثان، وفي قتلهم أهل الطائف أولا وآخرا بلا ذنب وقتلهم أهل كربلاء سنة ١٢١٦.... وعدم غزوهم لأهل الأوثان، وقد امتلأت الأرض إلحادا وكفرا، وتوجيه بأسهم وحربهم كله إلى المسلمين خاصة، بعدما ضعفت قواهم واستعمرت بلادهم، وصار الإسلام غريبا في وطنه، أقوى شاهد)[٢٠].

والحديث الذي أناط به الشيخ -صاحبُنا الأوّل- حكمه بالخارجية، مَرْوِيٌّ في صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤) وفي كتاب التوحيد (٧٤٣٢) وفي صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي ﷺ بِذُهَيْبَةٍ[٢١] فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب.

فغضبت قريش والأنصارُ، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم» فأقبل رجل غائر العينين، مشرفُ الوَجْنَتَيْنِ، ناتئُ الجبين، كث اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال:

....

(١٩) سيأتي بيانها.

(٢٠) الصراع بين الإسلام والوثنية (١ / ٤٤٩).

(٢١) تصغير ذَهَبَةٍ، وهي قطعة من الذهب.

«مَنْ يُطعِ الله إذا عصيتُ ؟ أيأمنُني اللهُ على أهل الأرض فلا تأمنوني» فسأله رجلٌ قتله، -أحسبه خالد بن الوليد- فمنعه، فلما وَلَّى قال: «إن من ضِئْضِئِ هذا، أو: في عَقِبِ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السّهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

ومعنى قوله: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» أي: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد ثم خرج من جهة أخرى، ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء، وفي ذلك بيان لضعف إيمانهم وعدم تمسكهم بالدين الصواب الحق، ولذلك شابه دخولهم في الدين ثم خروجهم منه، مروق السهم من الرمية مع عدم علوق أي شيء من دم وفرث الصيد في ذلك السهم كما جاء في أحاديث أُخَر.

وقوله: «لأقتلنهم قتل عاد» أي: لأستأصلهم، فإن عادا استؤصلوا ولم يقتلوا قتلا، وقد تقدم.

والأحاديث الواردة في الخوارج كثيرة تبلغ حد التواتر، وإن حاولنا استقصاءها لطال بنا المقام، إلّا أنّ منها ما جاء في الصحيح أيضا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

ومعنى قوله: «أحداث أسنان»: أي صغار سن، والمراد أنهم شباب.

ومعنى قوله: «سفهاء الأحلام»: أي أنّ عقولهم رديئة.

ومعنى: «يقولون من خير قول البرية»: أي أنهم يقولون: من القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم في جواب عَلِيٍّ: «لا حكم إلا لله»!

ومعنى قوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» أي أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب. وفي لفظ: «لا يجاوز تراقيهم» وفي لفظ: «لا يجاوز حناجرهم».

ثم حكم عليهم النبي ﷺ في آخر الحديث بالقتل والاستئصال لشدة خطرهم وشناعة جرمهم.

وجاء في بعض ألفاظ الأحاديث التي ذكرت الخوارج أن سيماهم التحليق، أو قال التَّسْبِيد.

قال النووي: السيما هي العلامة، والتسبيد: استئصال الشعر.

والمعنى أنهم (جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا لِيُعْرَفوا به ... وهذا منهم جهل بما يُزْهَدُ فيه، وما لا يُزْهَدُ فيه، وابتداع منهم في دين الله شيئا كان النبي ﷺ والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه، فلم يُرْوَ عن واحد منهم: أنهم اتسموا بذلك، ولا حلقوا رؤوسهم في غير إحلال ولا حاجة)(٢٢).

(٦) إنّ استدلال الشيخ وتحديده لمناط الحكم، يَعْني أنه كل حصر الأوصاف التي اقترنت بالحكم، فحذف منها ما لا علاقة له في إثبات الحكم، كشدة العبادة، وصغر السن، ورداءة عقولهم، وضعف إيمانهم، وتحليق رؤوسهم، والمروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأن من علامتهم مُـخْدَجُ اليَدِ ذو الثدية، وغير تلك الصفات الواردة في كل الأحاديث التي تناولتهم، ثم اقتصر على قتلِ المسلمين وتَرْكِ أهل الأوثان دون نَظَرٍ إلى المبرر والدافع، حيث رأى أن هذين الوصفين هما المؤثران في الحكم دون غيرهما.

ولو سلمنا –جدلا– بصحة ذلك التعليل، ولو سلمنا أيضا –جدلا– أن أهل السنة قتلوا أهل الإسلام، فيجوز لقائل أن يقول: إن كانت العلة مركبة من (قتل المسلمين + ترك أهل الأوثان) فهذا يعني أنها من وصفين، وقد بينا من قبلُ أن العلة إن كانت مركبة من عدة أوصاف؛ فلا يصح أن يستقل وصف من الأوصاف بالعِلِّيَّة دون الآخر، كما مثلنا من قبل في تعليل القصاص؛ من أنه القتل

(٢٢) المفهم للقرطبي (٣/ ١٢٢) باختصار يسير.

العمد العدوان.

وبناء على تعليق مناط الحكم بالخارجية على قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان «من غير النظر إلى الدوافع»، سيكون كل من قاتل المسلمين وترك الكفار، إنسانا خارجيا تنطبق عليه كل أحاديث الذم الواردة في الخوارج، فهو من شر الخلق والخليقة، ونقتله ومَنْ معه أينما لقيناه أو لقيناهم قتل عاد؛ فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة، وطوبى لمن قَتَلَهم أو قتلوه، ولو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ وسلم لَنَكَلُوا عن العمل.

وهذا باطل مردود بلا شك؛ لأنّ الفقهاء لما لاحظوا أنَّ قتلَ المسلمِ صفةٌ اشترك فيها: الكفار، والخوارج، والبغاة، وقطاع الطريق، بل ربما قتل المسلم أخاه المسلم ظلما وعدوانا، ولَـمَّا لاحظوا رحمهم الله كذلك أن كل قسم من هؤلاء يمكن أن يكون لهم طائفة في أي وقت؛ لذلك فإنهم تكلموا في كتبهم على جميع هذه الأقسام، وجعلوا لأربابها أبوابا لتفصيل أحكامها، **ولو كان قتل المسلمين وترك الوثنيين هو مناط الحكم بالخارجية بغض النظر عن الدافع لما فصلوا فيما لا يحتاج إلى تفصيل، ولجعلوا الجميع قسما واحدا.**

ومن تفريقهم رحمهم الله أنهم قالوا: (**إن أظهر قوم رأي الخوارج**، ولم يجتمعوا لحرب، لم يُتَعَرَّضْ لهم).

قال في الشرح الكبير مبينا لكيفية إظهار رأي الخوارج: (مثل تكفير من ارتكب الكبيرة، وتَرَكَ الجماعة -يعني جماعة المسلمين- واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يجتمعوا لحرب ولم يخرجوا عن قبضة الإمام)[٢٣] **وهذا يدل على أن الخارجية تكون بالمعتقد قبل الفعل.**

كما قالوا في البغاة: (إن خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة)، ثم قالوا في بيان أحكام قتالهم: (لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم،

(٢٣) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج الفرج المقدسي (٢٧ / ٩٨).

لأن المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم يجز قتلهم، كالصائل).

ويفرق شيخ الإسلام بين الخوارج والبغاة فيقول: (ولا يجوز أن يكون أمر بقتلهم -يريد الخوارج- لمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه، وكما يقاتل البغاة؛ لأن أولئك -أي البغاة- إنما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم، ويكفوا عن الفساد، ويدخلوا في الطاعة، ولا يقتلون أينما لقوا، ولا يقتلون قتل عاد، وليسوا شر قتلى تحت أديم السماء، ولا يؤمر بقتلهم، وإنما يؤمر في آخر الأمر بقتالهم)(٢٤).

فإناطة الحكم بقتل المسلمين وترك أهل الأوثان بقطع النظر عن الدافع، غلط يوجب فسادا عريضا بخلط الناس والطوائف؛ لأنه يجعل الباغي والصائل على الأنفس في ديار المسلمين كالخارجي! مما يترتب عليه سفك دماء لا تَحِلّ، والاستيلاء على أموال معصومة(٢٥)، لاختلاف أحكام أصحابها.

(٧) والقتل بنفسه من دون قيد ولا شرط لا يعتبر سِيما لأي طائفة؛ (لأن سيما القوم: هي علامتهم التي يتميزون بها عن غيرهم، فيُعرفون بها ويختصون، وإذا كان الأمر مشتركا مشاعا بين أصناف الناس، فليس سيما الطائفة ولا علاقة، وكذلك التحليق لا يمكن أن يكون سيما لأحد اليوم؛ لأن التحليق أمر تفعله أمم كثيرة في أقطارٍ إسلاميةٍ كثيرة)(٢٦).

ومن هنا وجب التفصيل في أرباب تلك الطوائف بحسب الدوافع لأفعالهم، فإن كانت تلك الطائفة تقتل مخالفيها من المسلمين مروقا من الدين باستحلالها للمُجْمَعِ على تحريمه والتكفير للمسلمين بغير مُكَفِّرٍ فهم خوارج، وإن كانوا يقاتلون الإمام لتأويل عَرَضَ لهم مع شوكتهم فهم

(٢٤) الصارم المسلول (ص ١٨٣) وما بين الشرطتين الاعتراضيتين من فعلي؛ بيانا للمعنى.

(٢٥) قال القرطبي في المفهم (ج٣ ص ١١٠): فعلى القول بتكفيرهم يُقاتَلون، ويُقْتَلُون، وتُسبى أموالُهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج. وعلى قول من لا يكفرهم: لا يُجْهَزُ على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا تُقتل أسراهم، ولا تُستباح أموالهم. وكل هذا إذا خالفوا المسلمين، وشقّوا عصاهم، ونصبوا راية الحرب.

(٢٦) الصراع بين الإسلام والوثنية بتصرف يسير (١ / ٤٤٥).

بغاة، فإن لم يكن لهم تأويل أو لهم تأويل ولا شوكة لهم، فيقاتلون كقُطّاع الطريق، وكذا إذا ما قاتلوهم بقصد السرقة، وسيأتي بيان ذلك بإذن الله.

(٨) بَيَّنَ العلماء أن أصل ضلال الخوارج (**اعتقادهم** في أئمة الهدى وجماعة المسلمين **أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون؛** ثم **يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم: كفرا؛** ثم **يرتبون على الكفر أحكاما ابتدعوها.**

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة[٢٧] ونحوهم. في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية)[٢٨].

وقد أكد ابن حجر هذا المعنى حيث قال: (وفي الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك أن الخوارج لَـمّا **حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمائهم** وتركوا أهل الذمة، فقالوا: نفي لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أن رأسهم رد على رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلى الجور»[٢٩].

(٩) إذا تأملنا الأحاديث الواردة في الخوارج، سنجد أنها متفقة على وصفهم بالمروق من الدين، وأن تدينهم على غير المنهج الصحيح، ثم تبدأ بعد ذلك بتعديد صفاتهم التي تدل على خطرهم وانحرافهم.

قال ابن فارس[٣٠] في مادَّة (مرق) ما حاصله: الميم والراء والقاف أصل صحيح يدل على خروج

....

(٢٧) وهذا يكشف أن الروافض يُلْحَقون بالخوارج من هذا الوجه، وذلك أنهم ضَلَّلُوا أئمة العدل وعلى رؤوسهم الصحابة، ثم حكموا بتكفيرهم، ونَزَّلُوا عليهم أحكاما ما أنزل الله بها من سلطان، فتأَمَّلْه.

(٢٨) فتاوى شيخ الإسلام (١٨ / ٤٩٧).

(٢٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٣٠١).

(٣٠) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج ٥ / ص ٣١٣.

شيء من شيء، منه «الـمَرَقُ» لأنه شيء يَمْرُق من اللحم. والمروق: الخروج من الشيء. ومَرَقَ السهم من الرَّمِيَّةِ: نفذ. أهـ

دلَّت الأحاديث بمنطوقها ومفهومها على أن الخوارج دخلوا في الدين، لكنّ خروجهم منه كان قويا وسريعا جدا، لدرجة أنهم لم يعلق بهم شيء من الدين! فكان مَثَلُهم كمثل سهم سريع خرقَ صيدا ثم يخرج من جانبه الآخر، ولم يعلق بالسهم شيء من دم الصيد ولا فرثه؛ نظرا لسرعته وقوة مروره وعبوره!

ومنشأ هذا المروق وأساسه رداءة عقولهم وجهلهم بالشرع، حيث جوزوا الجَوْرَ والظلمَ على النبي ﷺ، ولذلك غَلَّطَ ذو الخويصرة النبيَّ ﷺ، وجوزوا أيضا (على الرسول ﷺ نفسه أن يضل في سُنته، ولم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن)[٣١] ثم فهموا القرآن بالغلط (ولم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، إِذِ المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن بَرًّا تقيا فهو كافر، وهو مخلد في النار.

ثم قالوا: وعثمان وعلي من والاهما ليسوا بمؤمنين لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان:

الأولى: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه، فهو كافر.

الثانية: أن عثمان وعلياً ومن والاهما كانوا كذلك ...)[٣٢]، مع أنَّ عليًّا وعثمانَ من العشرة المبشرين بالجنة!

ثم أدخلوا في الدين ما ليس منه، وتعبدوا الله بما لم يأذن به ولم يشرعه، فحرَّمُوا الحلال تَدَيُّنًا،

....

(٣١) مجموع الفتاوى (١٩ / ٧٣) بتصرف يسير جدا.

(٣٢) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٠).

وحَلَلُّوا الحرام تَدَيُّنًا، ولهذا صار الخوارج أشد خطرا على الدين من العدو الخارجي.

ويؤيد المعنى الإمام الشاطبي المتقدم، حيث قال: «عَرَّفَ عليه الصلاة والسلام بهؤلاء، وذَكَرَ لهم علامةً في صاحبهم، وبَيَّنَ من مذهبهم في معاندة الشريعة أمرين كليين:

أحدهما: اتباع ظواهر القرآن على غير تَدَبُّرٍ ولا نَظَرٍ في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: «يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم» ومعلوم أن هذا الرأيَ يَصُدُّ عن اتِّباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم، **ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري،** وقال: إنها بدعة ظهرت بعد المائتين، **ألا ترى أن مَنْ جَرَى على مُجَرَّدِ الظاهرِ تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم.**

وتأمل ما ذكره القتبي في صدر كتابه في «مشكل القرآن»، وكتابه في «مشكل الحديث» يبين لك صحة هذا الإلزام، فإن ما ذكره هنالك آخذ ببادئ الرأي في مجرد الظواهر.

والثاني: قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان على ضد ما دلت عليه جملة الشريعة وتفصيلها، فإن القرآن والسنة إنما جاءت للحكم بأن **أهل الإسلام في الدنيا والآخرة ناجون،** وأن **أهل الأوثان هالكون،** ولِتعصِم هؤلاء وتريق دم هؤلاء على الإطلاق فيهما والعموم، **فإذا كان النظر في الشريعة مؤديا إلى مضادة هذا القصد، صار صاحبه هادما لقواعدها، وصادًّا عن سبيلها،** ومن تأمل كلامهم في مسألة التحكيم مع علي بن أبي طالب وابن عباس وفي غيرها، ظهر له خروجهم عن القصد، وعدولهم عن الصواب، وهدمهم للقواعد، وكذلك مناظرتهم عمر بن عبد العزيز، وأشباه ذلك.

فهذان وجهان ذكرا في الحديث من مخالفتهم لقواعد الشريعة الكلية إتباعا للمتشابهات.

وقد ذكر الناس من آرائهم غير ذلك من جنسه، **كتكفيرهم لأكثر الصحابة ولغيرهم، ومنه سرى قتلهم لأهل الإسلام**، وأن الفاعل للفعل إذا لم يعلم أنه حلال أو حرام فليس بمؤمن، وأن لا حرام إلا ما في قوله ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ...﴾ الآية[٣٣]، وما سوى ذلك فحلال، وأن الإمام إذا كفر كفرت رعيته كلهم شاهدهم وغائبهم، وأن التقية لا تجوز في قول ولا فعل على الإطلاق والعموم، وأن الزاني لا يرجم بإطلاق، والقاذف للرجال لا يُـحَدّ، وإنما يحد قاذف النساء خاصة، وأن الجاهل معذور في أحكام الفروع بإطلاق، وأن الله سيبعث نبيا من العجم بكتاب ينزله الله عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد، وأن المكلف قد يكون مطيعا بفعل الطاعة غير قاصد بها وجه الله، وإنكارهم سورة يوسف من القرآن وأشباه ذلك، **وكلها مخالفة لكليات شرعية أصلية أو عملية)**[٣٤].

ولما جاءهم عبد الله بن عباس ليناظرهم قام ابنُ الكَوَّاءِ يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه، هذا ممن يخاصم في كتاب الله بما لا يعرفه، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.

والحاصل هو أن الخوارج دخلوا في الإسلام، ثم قادهم تشدد مع جهلهم المركب إلى مخالفة قواعد الإسلام بما تمليه عليهم عقولهم، فخَطّئوا النبي ﷺ، ثم (انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)[٣٥] فكفروا الصحابة كعليٍّ بن أبي طالب لقضية التحكيم، وكفروا عبدالله بن خبّاب ثم قتلوه شر قتله، وبقروا بطن أم ولده؛ لأنه يوالي علي بن أبي طالب؛ وكان هذا بعدما سألوه

(٣٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣٤) الموافقات للشاطبي (٥ / ١٤٩).

(٣٥) صحيح البخاري، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

عن علي وعثمان فأثنى عليهما خيرا[٣٦]، واعتقدوا أنهم أعلم من المهاجرين والأنصار وأولى منهم بالرأي، واستباحوا دماء مخالفيهم من المسلمين وتركوا أهل الأوثان وكل هذا بعكس ما عليه الشرع، ثم طلبوا مرة أخرى من علي رضي الله عنه أن يُقِرَّ على نفسه بالكفر -وهو من المبشرين بالجنة- ثم يستقبل التوبة، وغير هذا مما ينقله العلماء عن جهلهم.

ويتضح بما سبق أنه (لا يجوز أن يكون أمر بقتلهم لمجرد قتالهم الناس كما يقاتل الصائل من قاطع الطريق ونحوه، وكما يقاتل البغاة، لأن أولئك إنما يشرع قتالهم حتى تنكسر شوكتهم ويكفوا عن الفساد، ويدخلوا في الطاعة، ولا يُقْتَلُون أينما لقوا، ولا يُقْتَلون قتل عاد، وليسوا شر قتلى تحت أديم السماء، ولا يؤمر بقتلهم وإنما يؤمر في آخر الأمر بقتالهم؛ **فعلم أن هؤلاء أوجب قتلهم مروقهم من الدين لما غلوا فيه حتى مرقوا منه** كما دل عليه قوله في حديث علي: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» **فرتب الأمر بالقتل على مروقهم، فعلم أنه الموجب له**، ولهذا وصف النبي ﷺ الطائفة الخارجة وقال: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم علي لسان محمد لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل

....

(٣٦) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ١٩٨١) بعد ذكره مراسلة علي بن أبي طالب الخوارج ليخرجوا معه إلى قتال أهل الشام، كتبوا إليه: أما بعد فإنك لم تغضب لربك، وإنما غضبت لنفسك، وإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك، وإلا فقد نابذناك على سواء ﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾.

فلما قرأ علي كتابهم يئس منهم وعزم على الذهاب إلى أهل الشام ليناجزهم، فبينما هو كذلك إذ بلغه أن الخوارج قد عاثوا في الأرض فسادا وسفكوا الدماء وقطعوا السبل واستحلوا المحارم، وكان من جملة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، أسروه وامرأته معه وهي حامل فقالوا : من أنت ؟ قال: أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ وإنكم قد روعتموني، فقالوا : لا بأس عليك، حدثنا ما سمعت من أبيك فقال: سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» فاقتادوه بيده فبينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيرا لبعض أهل الذمة فضربه بعضهم فشق جلده، فقال له آخر : لم فعلت هذا وهو لذمي؟ فَذَهَبَ إلى ذلك الذمي فاستَحَلَّه وأرضاه، وبينا هو معهم إذ سقطت تمرة من نخلة فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذن ولا ثمن؟ فألقاها ذاك من فمه، ومع هذا قدموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاؤوا إلى امرأته فقالت: إني امرأة حبلى، ألا تتقون الله، فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها، فلما بلغ الناس هذا من صنيعهم خافوا إن هم ذهبوا إلى الشام واشتغلوا بقتال أهله، أن يخلفهم هؤلاء في ذراريهم وديارهم بهذا الصنع، فخافوا غائلتهم، وأشاروا على عليٍّ بأن يبدأ بهؤلاء، ثم إذا فرغ منهم ذهب إلى أهل الشام بعد ذلك، والناس آمنون من شر هؤلاء، فاجتمع الرأي على هذا، وفيه خيرة عظيمة لهم ولأهل الشام أيضا فأرسل علي إلى الخوارج رسولا من جهته وهو الحرث بن مرة العبدي، فقال : اخبر لي خبرهم، واعلم لي أمرهم واكتب إلي به على الجلية، فلما قدم عليهم قتلوه ولم يُنْظِرُوه، فلما بلغ ذلك عليا عزم على الذهاب إليهم أولا قبل أهل الشام.

حلمة الثدي عليه شعيرات بيض» وقال: «إنهم يخرجون على خير فرقة من الناس، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وهذا كله في الصحيح؛ **فثبت أن قتلهم لخصوص صفتهم، لا لعموم كونهم بغاة أو محاربين**، وهذا القدر موجود في الواحد منهم كوجوده في العدد منهم، وإنما لم يقتلهم علي رضي الله عنه أول ما ظهروا؛ لأنه لم يَبِنْ له أنهم الطائفة المنعوتة حتى سفكوا دم ابن خباب، وأغاروا على سرح الناس، فظهر فيهم قوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» فَعَلِمَ أنهم المارقون)[٣٧].

وهذا يُظْهِرُ أنّ غالبَ الرَّامِين لغيرهم بالخارجية –ومنهم الشيخ السابق– تركوا وصفا مؤثرا في الحكم بالخارجية، مع أن العلماء نبهوا إليه واعتبروه ولم يلغوه لعدم جواز إلغائه.

(١٠) يتضح بما سبق أن «الفهم الخاطئ للإسلام» هو أصل الذم للخوارج، ثم ترتب على فهمهم الخاطئ للدين «خروجهم ومروقهم منه»، وقد تبين هذا:

من خلال قَدْحِهم بالنبي ﷺ وفي عدله وقضائه وعدم إيجاب طاعته ومتابعته!

ومن خلال تكفيرهم لأكابر الصحابة المشهود لهم بالجنة! كعلي بن أبي طالب وعثمان ومعاوية ومن وافق هؤلاء من الصحابة والتابعين، ومن سار بسيرتهم من بعدهم، ولهذا فإنهم يكفرون الخلفاء الأمويين والعباسيين ومن رضي حكومتهم وخلافتهم.

ومن خلال شهادتهم لفاعل الكبيرة بالخلود في النار؛ بسبب سوء فهمهم للقرآن، مع أن الشريعة لم تدل على ذلك! بالإضافة إلى عقائد باطلة وأفعال تدل على جهل مركب، سبب جميعها: الفهم الخاطئ للإسلام.

وأما غالب المفترى عليهم من المتهمين بالخارجية من أهل السنة، فإنهم يذعنون لأوامر النبي ﷺ وإن لم يَرَوْهُ، ويعتقدون أن المسلم لا يفلح إلا إذا اقتدى بالنبي ﷺ وتشبه به، وأن من شك في عدل

---

(٣٧) الصارم المسلول ص ١٨٣.

النبي وقسمته وقضائه فلا حظ له في دين الإسلام، بل هم أشد الناس اتباعا لسنة النبي ﷺ وتركا لأقوال الرجال، **حتى صار أهل البدع يُعَيِّرونهم بشدة اتباعهم للنبي ﷺ وتركِهم لأقوال الرجال!** وهم يشهدون لمن كَفَّرَهم الخوارج من الصحابة رضي الله عنهم وحَكَمُوا بردتهم: أنهم من أفضل البشر، وأنهم أسلم الناس عقيدة ومنهجا، ويشهدون أن غاية المسلم القوي الإسلام أن يتشبه بهم، وأن يقتبس منهم عقيدته وفعله، وأما من حاد عن سنتهم وطريقتهم فهو من الهالكين الضالين، **حتى صار أهل البدع يتهكمون بهم بسبب ذلك!**

وهم لا يكفرون إلا من كفرته نصوص الكتاب والسنة، مستعينين بفهم السلف لتلك الأدلة، ومستدلين بأقوال العلماء السابقين تدليلا على عدم استحداثهم لهذه المكفرات من عند أنفسهم، فكيف يُعطَون حكم الخوارج؟!

والمقصود من كل ما تقدم هو أن العلماء يُفَرِّقون بين قتل الخوارج والبغاة وقطاع الطريق لغيرهم، بأن الخوارج مارقين من الدين يناقضون مقاصد الشرع، «ومن ذلك المروق وتلك المناقضة» أنهم استحلوا قتل المسلمين وأخذ أموالهم جهلا، من دون تأويل شرعي سائغ، مع نسبة ذلك إلى الشرع؛ لا أن القتل للمسلمين هو سبب الحكم عليهم بالخارجية بقطع النظر عن السبب الدافع له!

ولو افترضنا أن مجموعة من أهل السنة (كفَّروا طائفة من المسلمين أو قاتلوهم، أو شكوا في إيمانهم؛ لم يكن ذلك لأن مذهبهم(٣٨) إكفار المسلمين وقتلهم، كلا، وإنما يكون هذا -لو وَقَعَ- من الأغلاط التي يقع فيها بعض الجماعات وبعض الآحاد، وأغلاط الأفراد والجماعات ليست معدودة يقينا مذهبا للطائفة التي ينتمون إليها، ومثل هذا مثلا أن يغلط بعض علماء الشافعية أو الحنابلة أو الحنفية أو غير هؤلاء، فيكفرون بعض المسلمين لاعتقادهم أنهم كفروا، وأنهم قد جاءوا بما يستوجب الكفر.

....

(٣٨) يعني: مذهب أهل السنة.

فإذا وقع مثل هذا وهو يقع كثيرا في كل مكان وزمان، لم يقل أحد أن أهل هذا المذهب الذي ينتمي إليه هذا العالم الذي غلط فأكفر غير الكافر: يكفرون المسلمين ويستحلون قتالهم وأموالهم.

وكذلك إذا ما قاتل ملك أو أمير أو قائد يُعزى إلى مذهب من المذاهب الأربعة أو غيرها، طائفة من المسلمين أو ملكا من ملوك المسلمين أو غزا طائفة من المسلمين لأسباب صحيحة أو باطلة، لم يدل مثل هذا على أن أهل مذهب ذلك الملك أو الأمير أو القائد يستحلون قتل المسلمين ويبيحون دماءهم وأموالهم، إن مثل هذا لن يكون، ومن قال به وذهب إليه فهو من الضالين الآثمين ... ومن جعل مثل هذه الأعمال الفردية التي يأتيها بعض الأفراد والجماعات مذهبا عاما وعقيدة عامة لتلك الطائفة التي كان أولئك من أفرادها ومن علمائها أو جهالها، فقد أخطأ خطأ لا أظنه يعذر عليه، ولا يسلم من تبعته ومعاقبته)[٣٩].

(١١) إذا عُلِمَ ما تقدم، فاعلم أنه لا يصح أن يحكم على مسلم اتصف بصفة من صفات الخوارج؛ أن أحاديث الخوارج تنطبق عليه بما فيها من تشنيع ووعيد، لكن قد يقال: إنه أشبه الخوارج في صفة كذا؛ ثم قد يزيد هذا الشبه أو يَقِلّ بحسب المسائل التي أشبه فيها الخوارج، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ولا ريب أن كثيرا من النساك والعباد والزهاد قد يكون فيه شعبة من الخوارج، وإن كان مخالفا لهم في شعب أخرى)[٤٠].

فقد تخرج جماعة مسلمة على إمام شرعي من أئمة المسلمين بتأويل ولا يكونوا من الخوارج؛ وقد يحلق الرجل رأسه ولا يكون خارجيا، وقد يغلوا في الدين ولا يكون خارجيا، وقد يُكَفِّر المسلم رجلا بغير حق[٤١] ولا يكون خارجيا، وقد يقتل المسلمُ المسلمَ ويدع الوثني ولا يكون خارجيا، مع حُكْمِنا بخطأ الفاعل في كل ما صدر منه بغير وجه حق، ثم قد نعاقبه بالعقوبة المناسبة شرعا.

....

(٣٩) الصراع بين الإسلام والوثنية (١ / ٤٥٠).

(٤٠) الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١ ج ١ ص ٢٦٠.

(٤١) كأن يُكَفِّر شخصا آخر بأمْرٍ مُكَفِّرٍ على وجه الحقيقة، لكنه لم يتحقق من ارتكاب الشخص المحكوم عليه من تلبسه بهذا الأمر، مَثَلًا.

وليحذر كل أحد من أن يتهم غيره كتابة أو قولا بالخارجية لأسباب حزبية أو سياسية بلا بينات شرعية، وليتذكر قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٤٢]، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[٤٣]. والله أعلى وأعلم.

قاله أبو عمر: عبدالعزيز ساير الشَّمَّري في ١١ شعبان ١٤٤٢، الموافق: ٢٤ – ٣ – ٢٠٢١م

....

(٤٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٨).

(٤٣) سورة الشعراء، الآية: (٢٢٧).